

قاعدة "الإقرار"

إنّ اعتراف العقلاء إن على أنفسهم يعترفوا ، قد قبلا

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو : "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز" ،
بمعنى أنّ اعتراف الإنسان العاقل بأمر مناف لمصالحه في خصوص
المال ، أو الدين ، أو الجناية ، أو الحقّ و أمثالها مقبول من وجهة نظر
الشرع و يؤخذ به.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بالسنة و الإجماع و سيرة العقلاء.

السنة

تمسك الفقهاء لإثبات هذه القاعدة بروايات كالتالي :

1 حديث النبيّ الأعظم (ص) ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الاقرار،
الباب الثالث ، الحديث الثاني :

"إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".

و رواه أيضا ابن أبي الجمهور في درر اللآلي عن رسول الله (ص).

2 حديث الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ،
كتاب الاقرار ، الباب السادس ، الحديث الأول :

"محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا أقبل شهادة الفاسق الا على نفسه".

الإجماع و سيرة العقلاء

أما الإجماع ، فقد أشار إليه النراقي في "عوائد الأيام" بقوله :
"أجمعت الخاصة و العامة على نفوذ إقرار كل عاقل على نفسه ، بل هو ضروري لجميع الأديان و الملل".

و أما سيرة العقلاء ، فلا يخفى استقرار بنائهم على ذلك من جميع الملل و النحل ، إذا كان إقرار الشخص على نفسه ، لا لنفسه.
